صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016م (دعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج أنموذجاً)

سحر عودة علي الشوابكة [1]، هاني سليمان محمد الطعيمات[2]

DOI:10.15849/ZUJJLS.231130.13

[1،2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن.
* للمراسلة: dr.saharshawabkeh@yahoo.com
dr,hanisulaymanmuhamad@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2023/06/12.
تاريخ قبول البحث 2023/08/21.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016م بوجه عام، وبيان دورها في دعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج على وجه الخصوص. وتظهر أهمية هذا البحث في بيان الإجراءات القضائية المتعلقة بدعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج ابتداءً من إجراء التحقيق، وإقامة دعوى النيابة العامة الشرعية وتعقبها. وانتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج التي من أهمها أن للنيابة العامة دوراً كبيراً في حفظ النظام القانوني وتنفيذ القوانين بشكل عام، وقد يشمل ذلك التدخل في قضايا تصحيح حجج الإرث والتخارج إذا كان هناك خلاف أو شبهة في حجة الإرث أو التخارج، فإن لأطراف المعنية أو المحكمة يمكنها طلب تدخل النيابة العامة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. ومن أهم التوصيات المطالبة بعقد دورات تدريبية لتأهيل فئات المجتمع، وللمحامين الشرعيين للتّعريف بالنيابة العامة الشرعية، وتكييفها القانوني، وبيان دورها في حماية واسترداد الحقوق المالية.

الكلمات الدالة: النيابة العامة الشرعية، حجة حصر الإرث، التخارج.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

The Powers of the Shari'a Public Prosecution in light of the Jordanian Law of Shari'a Judicial Procedures, Law No. 11 of 2016: the contest of Succession Limitation Inheritance and Apportionment of Inheritance Shares Lawsuit as a Model

[1,2]Sahar Odeh Ali al-shawabkeh, Hani Sulayman Muhamad Altaeimat

[1,2] origins of law Department, Faculty of Sheikh Noah for Sharia and Law , The World Islamic Science University, Jordan.

*** Crossponding author: dr.saharshawabkeh@yahoo.com**
Dr.hanisulaymanmuhamad@yahoo.com

Received: 12/06/2023.
Accepted: 21/08/2023.

Abstract

This research examines the powers of the Shari'a Public Prosecution in light of the Jordanian Law of Shari'a Judicial Procedures, Law No. 11 of 2016 in general. It also defines its role in the contest of succession limitation inheritance and apportionment of inheritance Shares Lawsuit as a model. The research concludes with the most important recommendations and findings, including the understanding that the purpose of the Shari'a Public Prosecution is to protect the rights of all persons involved in their pursuit of justice. Therefore, it is essential to have regulations in place to protect these rights, especially since they involve a vulnerable category of individuals. One of the key recommendations is to organize training courses to qualify different segments of society and legal professionals, in order to introduce them to the concept of the Shari'a Public Prosecution, explain its legal framework, and highlight its role in safeguarding and recovering financial rights.

Keywords: Shari'a public prosecution, succession limitation inheritance, apportionment of inheritance shares.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المقدمة

الحمد لله أحكم الحاكمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والمبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ المال وما في معناه حرصاً شديداً وجعلت حفظه من مقاصدها العليا ووضعت التدابير الشرعية لحفظه، فشرع الميراث وجعل أحكامه أبدية لا تقبل التعديل ولا التغيير، وقد راعى في تقسيم الإرث النفع والمصلحة، وجعلها أحكامها حدوداً ليس لأحد أن يتجاوزها أو أن يعتدي عليها، قال تعالى: **(تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)**[1].

وتعد حماية النيابة العامة الشرعية لحقوق الوارثين من الأمور البالغة الأهمية، حيث تقوم النيابة العامة الشرعية بمتابعة الدعاوى القضائية التي يتعرض لها الوارثون فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية؛ فتتعامل النيابة العامة بصفة عامة مع العديد من الصلاحيات في النظام القضائي. فهي تهتم بصفة عامة بضمان تطبيق القانون وتقديم الحماية الكاملة لحفظ الأموال في جميع المجالات سواء كان في مجال حماية أموالهم الخاصة أو الوقف أو دية النفس وما دونها أو الميراث أو الوصية أو أي مجال آخر يتعلق بحقوق القاصرين، وتتولى بشكل خاص تصحيح حجة الإرث وتصحيح التخارج؛ فتقوم بمهام الإشراف على سير الدعاوى القضائية، والتأكد من حماية حقوق القاصرين وعديمي الأهلية وتوفير الحماية اللازمة في كافة مراحل الدعوى.

ولبيان دور النيابة العامة الشرعية في هذا الجانب اقتضى الحال التعرف على قانون أصول المحاكمات الشرعية لكونه المرجع القانوني والمنظّم للنيابة العامة الشرعية، فكانت هذهِ الدراسة الموسومة بـ **(صلاحيات النيابة العامة الشرعية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016م دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج أنموذجاً)** كدراسة تحليلية لبيان هذا الدور الفعال بالغ الأهمية وتناوله بشكل علمي منهجي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في توضيح ما هو دور النيابة العامة الشرعية في حفظ الأموال المتعلقة بتصحيح حجة الإرث والتخارج بمقتضى قانون أصول المحاكمات الشرعية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بأصول المحاكمات الشرعية، وما الفرق بينها وبين أصول المحاكمات المدنية والجزائية؟

ما المقصود بالنيابة العامة الشرعية ؟

ما المقصود بحجة الإرث والتخارج؟

ما هي إجراءات النيابة العامة الشرعية في دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في بيان أهمية النيابة العامة الشرعية ودورها كجهة مكملة ومساعدة للقضاء في حفظ الأموال في دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج.

[1] سورة البقرة: 187

أهداف الدراسة:

تسعى هذهِ الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان المقصود بأصول المحاكمات الشرعية، وما الفرق بينها وبين أصول المحاكمات المدنية والجزائية.
2. بيان المقصود بالنيابة العامة الشرعية.
3. بيان المقصود بحجة الإرث والتخارج.
4. بيان إجراءات النيابة العامة الشرعية في دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج.

الدراسات السابقة:

- اطلع الباحثان على عدد من الدراسات العلمية السابقة المتعلقة بجزيئات من موضوع البحث؛ لكنها مختلفة عنها من حيث العنوان والجزئيات، فلم يجد الباحثان دراسة علمية تناولت دور النيابة العامة الشرعية في دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج في حدود الاطلاع مما استدعى وجود دراسة فقهية تطبيقية، ومن تلك الدراسات:

1. **هيئة النيابة العامة وأثرها في حفظ المال؛ دراسة مقارنة " السعودية نموذجا"**، وهو بحث علمي محكم منشور من إعداد الدكتور خالد بن صالح العماري والدكتور موسى مصطفى القضاة ومنشور في مجلة العلوم الإسلامية العدد الرابع من سنة 2022؛ وقد ركزت دراسة الباحثين لتوضيح دور النيابة العامة الشرعية السعودية وأثرها في تحقيق أغراض الحفاظ على المال مقارنة بالشريعة الإسلامية؛ وقد استفدنا من هذا البحث في إثراء المادة العلمية في دور النيابة العامة الشرعية في الحفاظ على المال.

- وما يميز دراسة الباحثين عن هذهِ الدراسة أن الدراسة السابقة كانت خاصة بالتشريع السعودي ودراستنا خاصة بالتشريع الأردني.

2. **المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في الدعاوى وتطبيقاته القضائية**، وهو بحث علمي محكم منشور من إعداد الدكتورة آمنة ارشيد العقيلي في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون العدد الأول من سنة 2019؛ وقد ركزت الدراسة على الدور الذي منحه المشرع للنيابة العامة الشرعية.

- وما يميز دراسة الباحثين عن هذهِ الدراسة أن الدراسة السابقة كانت خاصة بتدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى بشكل عام، وخصصت دراسة الباحثين بتدخلها في دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج بوجه خاص.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

منهج الدراسة:

لغايات تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقراء المادة العلمية لمسائل الأطروحة وجزيئاتها في مظانها من كتب التراث والمراجع الحديثة، وجمع البيانات المتعلقة بدعاوى حفظ الأموال من المحاكم الشرعية، وعرض تلك الجزئيات والبيانات عرضاً منسقاً بحسب مباحث الأطروحة ومطالبها.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية والقانونية، وآراء العلماء ذات الصلة بموضوع الدراسة ومناقشتها وصولاً إلى تحقيق أهداف الدراسة.

منهج الدراسة

المبحث الأول : التعريف بأصول المحاكمات الشرعية والنيابة العامة الشرعية

المطلب الأول: التعريف أصول المحاكمات الشرعية

المطلب الثاني: التعريف بالنيابة العامة الشرعية

المبحث الثاني: نشأة النيابة العامة الشرعية والشروط الواجب توافرها في النائب العام الشرعي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016م

المطلب الأول: نشأة النيابة العامة الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في النائب العام الشرعي

المبحث الثالث: اختصاص النيابة العامة الشرعية في دعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج

المطلب الأول: مفهوم حجة حصر الإرث وأسباب دعوى تصحيح حجة حصر الإرث

المطلب الثاني: مفهوم التخارج وأسباب تصحيح التخارج

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في تصحيح حجة الإرث والتخارج

المبحث الأول: التعريفُ بأصولِ المحاكمات الشرعية والنيابة العامة الشرعية

المطلب الأول: التعريفُ بأصولِ المحاكمات الشرعية

لأصول المحاكمات الشرعية مفهومٌ محدد، يتضح من خلاله حدود موضوعه، فيظهر ما يدخل فيه وما هو خارج عنه، وفي هذا المطلب بيانٌ لهذا المفهوم لغة واصطلاحاً، مع بيان الفرق بين هذا المفهوم وغيره مما قد يتشابه أو يتداخل معه في بعض الجوانب بحسب الاختصاص.

وإن معرفة هذا المصطلح الذي نحن بصدد تناوله يستلزم معرفة مفرداته عند أهل اللغة وعند الفقهاء، وفي القانون وذلك في فرعين:

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الفرع الأول: مفهوم أصول المحاكمات الشرعية، والفرق بينها وبين أصول المحاكمات المدنية والجزائية.

أولاً: مفهوم أصول المحاكمات الشرعية

نتناول في هذا البند كل مفردةٍ من مفردات هذا المصطلح ببيان معناها في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

- **معنى كلمة أصول لغة واصطلاحاً:**

الأُصولُ جمع أصل، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ منها:

1- أن الأصل: أسفلُ كل شيء[1]. وأساس الحائط أصلُهُ، واستأصل الشيء: ثبُتَ أصلُهُ وقوى، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[2].

2- هو الحسب، فيقال: فلان لا أصل له ولا فصل، والفَصْلُ النسب[3].

3- الثبوت والرسوخ؛ فيقال رجل أصيل أي ثابت الرأي عاقل راسخ [4].

- **معنى كلمة أصول اصطلاحاً:**

تستخدم كلمة أصل في الاصطلاح الفقهي في عدّة معانٍ، يقول الإمام الشوكاني: « وفي الاصطلاح: يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل »[5].

فالفقهاء يستخدمون كلمة الأصول في مواطن كثيرة متعددة، للدلالة على معانٍ متقاربة تشير بمجملها إلى الأساس الذي يبنى غيره عليه[6]؛ فإن أضيفت إلى علم من العلوم أصبحت لقباً وأساساً له كما لو أضيفت لفظة أصول إلى الفقه، أو إلى العقيدة، وكذا المحاكمات فكانت أساساً لها.

---

[1] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص1242، ابن المنظور، لسان العرب، ج11، ص16، ابن فارس، مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص403، الزبيدي، تاج العروس ، ج7، 206-207، الجرجاني، التعريفات، ص45، الفيومي، المصباح المنير، ص16

[2] المناوي، التعاريف، ص69، الأزهري، تهذيب اللغة، ج4، ص137

[3] المناوي، التعاريف، ص69، ابن المنظور، لسان العرب، ج11،ص16، الرازي، مختار الصحاح،ص8، المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، ج8، ص352، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت

[4] ابن المنظور، لسان العرب، ج1، ص155

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الناشر: دار الفضيلة؛ القاهرة ط1، ج1، ص57

[6] يستخدم الفقهاء كلمة أصل على معان متعددة؛ منها:

- الدليل في مقابلة المدلول
- القاعدة الكلية
- المستصحب
- ما يقابل الأوصاف
- أصول الإنسان
- المبدل منه في مقابلة البدل
- أصل القياس (المقيس عليه)

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

والمعنى المقصود بالأصول في هذهِ الدراسة هو القواعد العامة للتقاضي في المسائل الشرعية التي تتبني عليها هذهِ الأحكام والتي تنظم فروعه تحت خطوط عريضة، تكون كالأساس لهذهِ الفروع، وتحكم طرق تناولها، وحدود موضوعاتها.

- **معنى كلمة المحاكمات لغة واصطلاحاً:**

1. معنى كلمة المحاكمات لغة:

الأصل حَكَمَ، ومفردها محاكمة، ويُقال: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ حَكَّمْتُ بمعنى منعت ورددت، ومنها قيل للحاكم حاكماً؛ ذلك أنه يمنع الظالم من الظلم ويرده[1]، وحَكَمَ الشيءَ وأَحْكَمَه: منعه من الفساد، وكل من منعته من شيء فقد حَكَمْتَهُ وأَحْكَمْتَهُ[2].

ومن معانيها العلم والفقه ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى﴿ **وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾[3]

احتكموا إلى الحاكم تحاكموا وتخاصموا إليه، والحَكَمَةُ هم القُضاة[4] والحُكْمَ مصدر حَكَمَ بينهم ويَحْكُم أي يقضي وإما أن يكون حكم له أو حكم عليه[5]،أي قضى له أو عليه فالقضاء من معاني الحكم[6].

وننتهي من هذهِ المعاني في اللغة إلى أن المعنى الواقع في الموضوع محل الدراسة هو رفع الأمر إلى الحاكم لرفع الخصومة ويشمل القضاء والرد والمنع من الفساد.

2. معنى كلمة المحاكمات اصطلاحاً :

يطلق على المكان الذي تُرفع فيه الدعوى لحل النزاعات محكمة ، والمعنى الحقيقي (أو اللغوي) لها: مكان القضاء بما فيه النظر في الخصومات وإصدار الأحكام فيها، وفي عصرنا الحاضر خصصت الدولة أماكن خاصة للقضاء لا تُرفع الدعوى إلا إليها ولا تصح الخصومة إلا فيها، وأمام القاضي أو الهيئة القضائية التي خُصصت لها، وهذا ما يطلق عليه أنه تخصيص للقضاء بمكان معين (اختصاص مكاني) وهذا تنظيم إداري من قبل ولي الأمر لا ترفضه الأصول الشرعية ونصوص الفقهاء.

وقد نصت المادة (1081) من مجلة الأحكام العدلية على أن القضاء " يتقيد بالزمان أو المكان لنزاعات بعض الخصومات، مثلاً القاضي المأمور بالحكم لمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط، وليس له أن يحكم قبل مرور تلك السنة أو بعد مرورها، وكذلك القاضي المعين للحكم في محكمة معينة أو في

- أصول كل علم (أي قواعده العامة التي تستخدم في دراسته)، الموسوعة الفقهية، ج5،ص 55-56

[1] ابن منظور، لسان العرب،ج12،ص144،141

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص145، ابن منظور، لسان العرب، ج12،ص143، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص1415

[3] سورة مريم: 12

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص142

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج12،ص142، الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح، ج1،ص62، الفيومي، المصباح المنير، ج1،ص145، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص190

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج12،ص141-142، الرازي، مختار الصحاح، ص62، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص1415،الفيومي، المصباح المنير، ص145

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

موضوعات معينة ليس له أن يحكم في محكمة أخرى أو في موضوع آخر[1]، وهذا المعنى الذي جاء في المجلة يطلق عليه في الوقت الحاضر مصطلح " الاختصاص القضائي" [2].

وقد استخدم قدامى الفقهاء مصطلح المحاكمات في مؤلفاتهم بمعنى المخاصمة إلى الحاكم لفصل النزاعات[3]. فقد جاء في الفروق قول الإمام القرافي :" ولا يكون أحد منهم وكيلاً في المحاكمات على المسلمين"[4] .

وجاء في قواعد الأحكام في قول العز بن عبد السلام: " وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات"[5]، وذكرها السبكي حيث قال:" والقاضي إنما يتكلم في الأمور الشرعية وفصل المحاكمات"[6].

- **معنى كلمة الشرعية لغة واصطلاحاً:**

1. معنى كلمة الشرعية لغة :

نسبة إلى الشرع وأصلها شَرَعَ، والشَّرْعَة: العادة، والشُرْعَةُ: الوتر الرقيق، وقيل: هو الوتر ما دام مشدوداً على القوس[7]، وشَرَعَ في الأمر: خاض فيه[8] والشَرْعُ من شَرَعَ الوارد يَشْرَعُ شَرْعاً وهو شيء يفتح في امتداد ومَشْرَعْ الماء هي مورد الشاربة، والشريعةُ والشِّراع والمِشْرَعَةُ: المواضع التي ينحدرُ إلى الماء منها. وشَرع لهم سَّن وكذلك شَّرَع وتطلق على الطريقة الظاهرة ومن ذلك الشريعة الإسلامية[9].

ومنه قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ**﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[11]، وجاء في قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا** ﴾[12][13].

---

[1] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط بلا، ج4، ص 525-526، دار الكتب العلمية، بيروت

[2] انظر: عمران، العمري، غاية التنبيه، ص 18-19

[3] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء ، ص173ريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)،ط1، ج1،ص2322، دار الوفاء، جدة

[4] القرافي، شهاب الدين، الفروق، ج3،ص 15

[5] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ج1،ص173

[6] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي ، ج1، ص181، دار المعارف

[7] ابن المنظور، لسان العرب، ج8،ص176، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص946

[8] الرازي، مختار الصحاح، ص141، ابن المنظور، لسان العرب، ج8،ص175، الفيومي، المصباح المنير، ص310

[9] ابن المنظور، لسان العرب ، ج8، ص176، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص262، الزبيدي، تاج العروس، ج21، ص251، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص310، الأزهري، تهذيب اللغة، ط1، ج1، ص270-272، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص946، الرازي، مختار الصحاح، ص141

[10] سورة الجاثية: 18

[11] سورة المائدة: 48

[12] سورة الشورى: 13

[13] وتنحصر التفسيرات بأن الشريعة والشِرْعة هي الدين والمنهاج وإظهار الحق وقد قال ابن عباس –رضي الله عنه–: شرعة ومنهاجاً سبيلاً وسنة. انظر: الطبري، ابن جرير، تفسير الطبري، ج21،ص512، ج10،ص384،القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج8،ص83

وننتهي من هذهِ المعاني في اللغة إلى أن المعنى الواقع في الموضوع محل الدراسة هو النسبة إلى الشرع وذلك باعتبار أن أصول المحاكمات ضبطت وفق أحكام الشرع.

2. معنى كلمة الشرعية اصطلاحاً:

تطلق الشرعية نسبة إلى الشريعة والشرع، والشريعة ما سنة الله تعالى من الدين وأمر به، وهي الائتمار بالالتزام بالعبودية والطريق في الدين، والشرع تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو حراماً وبيان الأحكام الشرعية[1].

ونسبت الشرعية لأصول المحاكمات لأنها واردة على نهج الشريعة ، وعلى سنن الأحكام الشرعية التفصيلية أو الكلية تمييزاً لها عن المحاكمات غير الشرعية كالمدنية والجزائية كما سيتبين في الفرع الثاني من هذا المطلب.

- **تعريف أصول المحاكمات الشرعية كمصطلح مركب**

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لمصطلح أصول المحاكمات كلفظ خاص، ولكن أوردوا في مواضع كثيرة علم القضاء الذي تعتبر أصول المحكمات جزءاً منه، ومن ذلك ما قصده ابن فرحون في التبصرة: " ولما كان علم القضاء من أجلّ العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً؛ إلى أن وصل كلامه لقوله:" كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجلّ ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية"[2].

وقد تناول الفقهاء المتأخرون مصطلح أصول المحاكمات بشكل خاص وأوردوا العديد من التعريفات منها:

1- عرفها الزحيلي في كتابه أصول المحاكمات الشرعية والمدنية بأنها: القواعد التي تنظم القضاء والتقاضي[3]، وفي تعريف آخر له: القواعد التي تبحث وتنظم الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق أحكام القانون[4].

2- عرفها عمران العمري في كتابه غاية التنبيه والتوضيح: مجموعة القواعد القانونية والإجرائية التي تنظم التقاضي أمام المحاكم الشرعية على مختلف درجاتها واختصاصاتها الولائية[5].

كما ذكرت لفظة المحاكمات مقرونة بالأصول في مجلة الأحكام العدلية فذكرت بأن المحاكمات تركز على المقاصد والمبادئ التي جاءت من أجلها القوانين وهي حفظ حقوق الأفراد والمجتمع كافة وإحقاق الحق وتحقيق العدل وذلك يكون من طريق تنظيم عملية التقاضي بما يضمن ذلك؛ وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية ذلك في المادة (1793) وجاء بها: " ينبغي أن يكون القاضي واقفاً على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات

---

(1) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،(تحقيق: مازن المبارك)، ط1، ج1،ص69-70، دار الفكر المعاصر – بيروت

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1،ص1-2

(3) الزحيلي، محمد مصطفى(1988-1989)، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، ص99، دار الكتاب، دمشق

(4) المرجع السابق

(5) انظر: العمري، عمران صالح، غاية التنبيه والتوضيح شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الجديد رقم (11) لسنة 2016م ، ص8، دار الفاروق، عمان

ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقاً لهما "[1]، وجاء في شرحها: " ينبغي أن يكون القاضي واقفاً على المسائل الشرعية والفروع الفقهية وعلى أصول المحاكمة ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى تطبيقاً لهما"[2].

مما سبق يخلص الباحثان إلى تعريف أصول المحاكمات الشرعية بأنها مجموعة القواعد القانونية المستندة إلى نهج الشريعة وعلى سنن الأحكام الشرعية التفصيلية أو الكلية التي تنظم إجراءات التقاضي في المسائل الشرعية، ابتداء من رفع الدعوى إلى صدور حكم قطعي فيها.

ثانياً: الفرق بين أصول المحاكمات الشرعية وبين أصول المحاكمات المدنية والجزائية

هناك نقاط ثلاثة لأصول المحاكمات هي:

1. أصول المحاكمات الشرعية للأحوال الشخصية: قواعد إجرائية لازمة لفقه الأحوال الشخصية.
2. أصول المحاكمات المدنية: قواعد إجرائية لازمة لفقه المعاملات المالية.
3. أصول المحاكمات الجزائية: قواعد إجرائية لازمة لفقه العقوبات.

وأحكام النظرية العامة لأصول المحاكمات تنطبق على هذهِ الفروع؛ ذلك أن هناك أحكاماً عامة مشتركة بين سائر الإجراءات، ولا يمكن أن تختلف لمجرد أن الدعوى جنائية، أو مدنية، أو في الأحوال الشخصية. ومن هذهِ الأحكام المشتركة: المساواة بين الخصوم، وحجية الحكم القضائي، ومبدأ التقاضي على أكثر من درجة، وضمان حق الدفاع أصالة أو وكالة[3].

ومع وجود العديد من الأحكام المشتركة بين هذهِ الفروع غير أنه توجد بينها فروق منها[4]:

1. أن أصول المحاكمات الجزائية لا تسقط الدعوى فيها بإسقاط صاحب الحق فيها من البشر ولا بعفو ولا بصلح ولا بتدخل الإمام إذا كانت من الحدود، أما في أصول المحاكمات المدنية وبعض من المحاكمات الشرعية فإن الدعوى تسقط فيها بالعفو أو الصلح إذ إن الحقوق فيها للعبد ولا يوجد فيها حق مباشر للأمة وما شرع التخاصم فيها إلا حفاظاً على حق العبد فإذا أسقط حقه زالت الحكمة من الإذن بالتخاصم.
2. أن الشهادة في أصول المحاكمات الجزائية تقبل حسبة لله تعالى بلا دعوى، وكذا في بعض مسائل الأحوال الشخصية، أما في أصول المحاكمات المدنية فإن هذهِ الشهادة لا تقبل ولا بد فيها من الادعاء.
3. وتتميز أصول المحاكمات الشرعية عن أصول المحاكمات المدنية والجزائية باعتمادها على أحكام الشريعة الإسلامية[5]؛ فمصدر أصول المحاكمات الشرعية التشريع الإسلامي بخلاف أصول

---

[1] مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص261

[2] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط بلا، ج4، ص 525-526، دار الكتب العلمية، بيروت

[3] أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ص16، ص15دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، والي، فتحي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص5، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر

[4] نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، ط1،ص15، دار الثقافة

[5] حيث إنها تستمد أحكامها من أحكام الشرع فالمحاكم الشرعية تطبق في قضائها -خلافاً عن المحاكم المدنية والجزائية- أحكام الشرع الشريف وفقاً للمادة رقم (106) من الدستور الأردني ونصّها: « تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف»، وللراجح من المذهب الحنفي فيما لا

المحاكمات المدنية والجزائية، وإن كانت جميعها تتبع النظرية العامة لأصول المحاكمات في الإسلام في قواعد معينة، فمنبعها جعل منها أصلاً قائماً بذاته، ومنهجاً مستقلاً عن كل مناهج القوانين الوضعية.

4. ويتركز الفرق بين قانون أصول المحاكمات الشرعية وبين أصول المحاكمات المدنية والجزائية في المواضيع التي يتناولها، فقانون أصول المحاكمات الشرعية ينظم عملية التقاضي في ما نُص عليه أنه من اختصاص المحاكم الشرعية للوظيفة والصلاحية، وما تنظره المحاكم الشرعية من الموضوعات كالوقف والولاية والوصاية والحجر والتركات والدية والمناكحات والمفارقات، وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين[1]. بينما تُعنى أصول المحاكمات المدنية بالقواعد الإجرائية الناظمة لعملية التقاضي التي تهدف إلى حفظ حقوق أطراف الدعوى فهي تنظم القضاء وإجراءات التقاضي في المسائل المدنية والتجارية وغيرها من مسائل القانون الخاص[2].
5. يعنى قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضايا الجنائية، وتحديد اختصاصه وتنظيم إجراءات المدعين العامين ومحامي الدفاع والقضاة، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين يتعاملون مع القضايا الجنائية، كذلك بيان الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، وفرض حقوق المتهمين أثناء إجراءات المحاكمة، كما يعنى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها توسلاً لتطبيق القوانين الجزائية[3]؛ وقد تأسس هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية باسم قانون أصول المحاكمات الجزائية سنة 1954 رقم (37) لسنة 1946 والمنشور في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25/ 12 / 1946م ومر بتعديلات عديدة آخرها في سنة 2017.

الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون أصول المحاكمات الشرعية

وضع أول قانون لأصول المحاكمات الشرعية الأردني في المملكة سنة 1959م، وقد عرف باسم قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959، وقد جرى عليه تعديلات عديدة ليواكب المستجدات، وبما يخدم القانون الموضوع لضمان تحقيق العدل والمساواة، فقد جرى أول تعديل عليه سنة 1989، فكان قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدّل رقم (35) لسنة 1989[4]، الذي عدل فكان قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (9)

نص فيه وذلك عملاً بالمادة (22) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19 لسنة 1972) وكذا الحال في قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010 المأخوذ من المذاهب الفقهية الإسلامية وفقاً للمادة (324) والمادة (325)

[1] انظر: المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (31) والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 1449 بتاريخ 1959/11/1 والقانون المعدّل رقم (11) لسنة 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 5392 بتاريخ 2016/4/17 والمعمول به بتاريخ 2016/7/17

[2] أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ص16، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، والي، فتحي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص5، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر

[3] نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، ط1،ص15، دار الثقافة

[4] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 2186 عدد 3661 بتاريخ 1989/11/1

لسنة 1990[1]، ثم قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (84) لسنة 2007[2]، والذي أصبح قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 2001/84 قانوناً دائماً[3]، وظل معمولاً به حتى أجري تعديله لقانون أصول المحاكمات الشرعية المعدّل رقم (50) لسنة 2007[4]، الذي أيضاً أصبح قانوناً دائما بموجب إعلانه قانوناً دائماً[5]، ثمَّ قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (11) لسنة 2016[6]، وقد انتهى التعديل في هذا القانون على وجه يجعله مكملاً ومتوافقاً مع القانون رقم (20) لسنة 2015 والقانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2015/8/16، حتى انتهى أخيراً بقانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023. وسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2023) ويقرأ مع القانون رقم (31) لسنة 1959[7]، وجاءت هذهِ التعديلات استكمالاً للتعديلات التي أدخلت على قانون تشكيل المحاكم الشرعية، ومن التعديلات الهامة التي انتهى إليها هذا القانون والتي تعنينا في محل الدراسة استحداث نيابة عامة شرعية وذلك بموجب قانون تشكيل المحاكم الشرعية [8].

المطلب الثاني: التعريفُ بالنيابة العامة الشرعية

إن من التعديلات الهامة التي أجريت على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016، استحداث نيابة عامة شرعية، وذلك لأن كثيراً من القضايا التي تنظرها المحاكم الشرعية مرتبطة بالنظام العام أو الوقف، أو تتعلق بشؤون القاصرين وفاقدي الأهلية والغائبين والمفقودين وحقوقهم، فاستحدثت دائرة النيابة العامة الشرعية حديثة النشأة بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحدد هذا القانون واجبات النيابة العامة الشرعية وطبيعتها القانونية.

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 1275 عدد 3704 بتاريخ 1990/1/8

[2] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 6006 عدد 4524 بتاريخ 2001/12/31

[3] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 388 عدد 4746 بتاريخ 2006/2/16

[4] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 6980 عدد 4864 بتاريخ 2007 /11/19

[5] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 1319 عدد 4900 بتاريخ 2008/4/16

[6] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 2076 عدد 5392 بتاريخ 2016/3/17

[7] المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 2488 عدد 5859 بتاريخ 2023/5/17

[8] نصت المادة رقم (36) بأنه : تشكل لدى المحاكم الشرعية نيابة تسمى (النيابة العامة الشرعية) على النحو التالي:

أ. يعين المجلس لدى المحكمة العليا الشرعية بتنسيب من قاضي القضاة قاضياً من قضاة الدرجة العليا يسمى النائب العام الشرعي يتولى وظيفة النيابة العامة أمام المحكمة العليا الشرعية.

ب. يعين المجلس لدى كل محكمة استئناف شرعية بتنسيب من النائب العام الشرعي قاضياً يسمى المدعي العام الشرعي يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة له في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة.

ج. يعين المجلس لدى المحاكم الابتدائية بتنسيب من النائب العام الشرعي قضاة يسمون مدعين عامين شرعيين حسب الحاجة يمارسون جميع الصلاحيات الممنوحة لهم في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة.

للمجلس أن يعين من القضاة المساعدين للنائب العام الشرعي والمدعي العام الأول، يمارسون جميع الصلاحيات المخولة إليهما. انظر: المادة (36) من قانون تشكيل المحاكم رقم (31)لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016، دائرة قاضي القضاة، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، 2017

وقد بينت المواد القانونية من (171-183) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 الأحكام القانونية الخاصة بالنيابة العامة بشكل تفصيلي، ذلك لأن كثيراً من القضايا التي تنظرها المحاكم الشرعية مرتبط بالنظام العام أو الوقف، أو تتعلق بشؤون القاصرين وفاقدي الأهلية والغائبين والمفقودين وحقوقهم فلذا كان لا بد أن تنشأ نيابة عامة في المحاكم الشرعية ترعى هذهِ المنظومة من الحقوق ورعاية لمبدأ الحياد، ولمتابعة شؤون الأولياء والأوصياء والقوام والنظار عما تحت أيديهم وما في ولايتهم لا سيما أن حقوق الطفل والضعفاء من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية [1]، يُضاف إلى ذلك ما تناولته المادة رقم (37) الفقرة (أ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية التي نصها: " يتبع القضاة في النيابة العامة ومعاونوها للنائب العام الشرعي وهم مكلفون بتنفيذ أوامره في إقامة الدعاوى وتعقبها"، والمادة رقم (38) من القانون نفسه التي نصها: " تسري على قضاة النيابة العامة الأحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون"[2].

نتناول في هذا المطلب تعريف النيابة العامة الشرعية، وبيان نشأتها والشروط الواجب توافرها في النائب العام وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة الشرعية

أولاً: معنى كلمة النيابة لغة واصطلاحاً

- **معنى النيابة لغةً:**

تدور المعاني اللغوية لكلمة " النِيابة" وهي مصدرٌ للفعل ناب، وجذره نوب والنون والواو والباء كلمة واحدة تدل على عدة معانٍ منها إقامة المقام؛ فيقال: ناب عني فُلان ينوب نوباً ومُناباً أي قام مقامي[3]، وتناوبوا على الماء أي تقاسموه على حصاة القسم[4].

وناب الأمر نوباً ونوب نزل، وانتاب الرجل القوم انتياباً إذا قصدهم ونزلهم مرة بعد مرة، وهو ينتابهم وهو افتعال من النوبة.

وننتهي من هذهِ المعاني في اللغة إلى أن المعنى الواقع في الموضوع محل الدراسة هو إقامة المقام.

- **معنى النيابة اصطلاحاً:**

لم يتطرق الفقهاء لمصطلح النيابة بشكل مستقل فلم يفردوا له باباً كالوكالة والرهن والبيع؛ وإنما تناولوه في ثنايا مسائلهم الفقهية كتصرف مرتبط به كالنيابة بالعبادات كالحج أو النيابة عن الغير في المعاملات[5].

---

[1] انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016، دائرة قاضي القضاة، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، 2017

[2] انظر: قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (31)لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016، دائرة قاضي القضاة، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، 2017

[3] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2،ص629، المكتبة العلمية، بيروت، ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة نوب، ج1،ص774، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1414،3هـ

[4] الرازي، زين الدين عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت،ط5، 1999، ص321

[5] الإبراهيم، محمد عقلة، النيابة في العبادات، ص9-10، دار الضياء، علي، سلام محمد، بحث بعنوان: النيابة في العبادات دراسة مقارنة، ص243، مشور في مجلة الإمام الأعظم، عدد 11، الجامعة الإسلامية، العراق

وقد عرّفها الشاطبي في الموافقات بأنها: "جعل المنوب عنه بمنزلة النائب، حتى يُعد المنوب عنه مُتصفاً بما اتصف به النائب"[1]، كما ذكرها الدسوقي في حاشيته بقوله: "استناب زيد عمراً في البيع لمتاعه، فزيدٌ متصف بالاستنابة، وهي طلبه من عمرو أن يقوم عنه في البيع، وعمرو متصفٌ بالنيابة، وهي قيامه مقام زيدٌ في البيع لمتاعه ذلك أي طلبك نيابة الغير عنك في أمر، أي طلبك من الغير وإذنك له في أن يقوم عنك بفعل[2].

وأوردها من المتأخرين الشيخ الدكتور نوح القضاة بقوله: "كل من قام مقام غيره في أمرٍ فهو نائب عنه سواء طلب منه المنوب عنه القيام مقامه أم لا بأن كان متبرعاً ، وسواء كان المنوب عنه حياً أم ميتاً"[3] وأيضاً جاء تعريفها في معجم الفقهاء بأنها: « قيام شخص مقام غير بإذنه في التصرف، بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير »[4].

ومما سبق يخلص الباحثان إلى أن تعريفات النيابة في اللغة والفقه الإسلامي تشترك في قيام الغير مقام الشخص بحيث يقع عليه ذات الأثر، أي مجال أضيفت له سواء النيابة في العبادات أم المعاملات وسواء كانت هذهِ النيابة شرعية أم مدنية.

ثانياً: معنى كلمة العامة لغة واصطلاحاً

- **معنى العامة لغةً**

العام في اللغة بمعنى الشامل، وعُوَّمَ والعَامَةُ قُبضات الحصيد إذا اجتمعت، والعَامَةُ المِعْبَرُ الصغيرُ يكون في الأنهار، والعَامَةٌ من الناس: خِلاف الخاصة، وجاء القوم عامّةً أي جميعاً[5].

ويرى الباحثان أن كلمة العامة متعدية تتعلق بما ينسب إليها من كلام، والمعنى اللغوي المناسب لما نحن في صدده وهو بمعنى خلاف الخاصة.

- **معنى العامة اصطلاحاً**

لم يتطرق الفقهاء في للفظة العامة في حين أوردوها في أثناء تعريفهم للعام وذلك لاشتراكه في التعريف اللغوي للفظة العام فالعام في اللغة كما سبق هو ضد الخاص والجميع من الناس فكان جميع ما يستغرق هذا اللفظ مشمول بهذا اللفظ وهو العام ويتضح ذلك من تعريف الرازي له في المحصول في علم أصول الفقه ب: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد »[6].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2،ص383، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفنان، 1997م

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2،ص17، دار الفكر – دمشق

[3] القضاة، نوح علي سلمان، قضاء العبادات والنيابة فيها، ص40، ط1،مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان

[4] قلعجي، محمد رواس، وقنبي، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج1،ص490، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م.

[5] الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص153، إبراهيم، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص629، دار الدعوى، تحقيق مجمع اللغة العربية ، القاهرة

[6] الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص531، مؤسسة الرسالة

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

ويرى الباحثان أن هذا التعريف دل بمجمله على كل ما دل على العموم مثل " عامة" و"كافة" و"جميع" و"قاطبة" [1]، فكلمة العامة في دراستنا هي صفة للنيابة، أي أن النيابة الموصوفة بالعموم أي بالشمول، وهي ضد الخاصة.

ثالثاً: معنى "النِّيَابَةُ العامَّةُ الشَّرْعِيَّةُ" كمصطلح مركب

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن النيابة العامة الشرعية هي الْوِلايَةُ، وهي ثابتة شرعاً على العاجزين عن التصرف". بسبب الصغر وما في معناه، كالسفه والعته وذلك بالقرآن والسنة والمعقول[2].

والنيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية وتكون للأقارب كالأب والجد، أو وصاية، وهي نيابة يمارسها وصي الأب أو وصي الجد وتكون على الأيتام ، أو وكالة قضائية التي تعتبر كالولاية في النيابة عن الغير إلا أنها اختيارية وتكون بمقتضى تفويض في التصرف[3].

كما جاء في تعريفها بأنها: " الجهة التي تقوم بوظيفة الدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام فيه، وحمايته ومنع التعدي عليه" [4].

والناظر في هذا التعريف يرى عدم تحديد هذهِ النيابة بأنها شرعية فأورد كلمة (الجهة) عامة ولم يخصصها بالشرعية كما لم يحدد هذهِ الجهة بأن هل هي قضائية أم تنفيذية أم غيرها كما لم يذكر الفئة التي تنوب عنها هذهِ الجهة والعلة من الإنابة.

ويرى الباحثان أن النيابة العامة الشرعية في محل الدراسة: " هي جهة قضائية شرعية أوكل إليها بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية تحريك دعوى الحق العام ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية".

شرح التعريف:

3. "**جهة قضائية** ": فهي تعد جزءاً من السلطة القضائية، تحرك الدعوى الشرعية في حالات معينة خوّلها المشرع الأردني وفقاً للتعديل الذي جرى على القانون رقم (20) لسنة 2015م المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م، حيث استحدث المشرع في المادة (36) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية " النيابة العامة الشرعية". كما يجعلها تتمتع بالاستقلالية والحجية للأحكام الصادرة عنها، وتجعل أعضاء النيابة العامة الشرعية يتمتعون بالقيمة القضائية في ممارسة عملهم سواء في الواجبات أو الصلاحيات والحصانة، وقد نص على ذلك في الفقرة (أ) من المادة (38) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية على أنه : " تسري على قُضاة النيابة العامة الأحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون"[5].

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نحقيق: أحمد عزو عناية،ج2، ص431

[2] مجموعة من المؤلفين، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية،ج8، ص27، المكتبة الشاملة

[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، باب من يحتاج إلى الولاية، ص2988

[4] أبو رمان، محمود أحمد، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات وفقاً لآخر وأحدث التعديلات، ط1، ص153، مطبعة الزهراء، 2017م

[5] قانون تشكيل المحاكم رقم (19) لسنة 1972 وما طرأ عليه من تعديلات بموجب القانون المعدل رقم (20) لسنة (2015)

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

4. **"شرعية"**: أي أن أعضاء النيابة العامة الشرعية هم ممن يتبع للمجلس القضائي الشرعي، و " الشرعية " هنا قيد خرجت من الجهات القضائية المدنية والجنائية والدولية وغيرها.
5. **"مستقلة"**:

وذلك أن قضاة النيابة الشرعية مستقلون عن قضاة الحكم؛ وذلك لتميزهم بخصوصيات في الأحكام القانونية، ومرد هذا الأمر ضرورة الفصل بين جهتي الاتهام والحكم؛ وذلك لتحقيق العدالة؛ فالوظيفة الأصلية للقضاء هي الحكم، والوظيفة الأصلية للنيابة العامة هي الادعاء وكلاهما قُضاة شرع.

وقد استوجبت الاستقلالية أنه ليس للقاضي الناظر في الدعوى توجيه النيابة العامة أو نقدها وليس له من السلطة طلب تعديل الوقائع أو الطلبات التي تقررها النيابة العامة، إلى غير ذلك من مظاهر الاستقلالية[1].

فلا يملك القاضي في المحكمة الابتدائية إقامة الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة الشرعية الابتدائية، وهي غير ملزمة بتحويل كل ما يصل إليها من بلاغات أو طلبات في دعاوى الحق العام، فيملك المدعي العام الشرعي – بعد إجراء التحقيقات اللازمة – أن يحفظ الأوراق ولا يقوم برفع هذهِ الدعوى[2].

6. **"أوكل لها بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية"**: أي أن النيابة العامة الشرعية تقوم باختصاصها وفق المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الشرعية[3].
7. **" تحريك دعوى الحق العام ورفعها ومباشرتها "**: أي أن النيابة العامة الشرعية لها الحق في رفع دعوى شرعية ابتداءً وأن تكون طرفاً فيها وتسير فيها محل العاجز لحين صدور الحكم وتنفيذهِ.

الفرع الثاني: نشأة النيابة العامة الشرعية

تأسست النيابة العامة الشرعية في المملكة الأردنية عام 1921م، وذلك بعد إصدار مرسوم ملكي يقضي بتأسيس محاكم النظام الشرعي في المملكة. وكانت النيابة العامة الشرعية في ذلك الوقت تحت إشراف مدير الشؤون القضائية، وكانت تعمل على متابعة الجرائم الشرعية وتقديم المتهمين إلى المحاكم الشرعية[4].

ومع تطور النظام القضائي في المملكة، شهدت النيابة العامة الشرعية عدة تحولات وتطورات، وتم تعزيز دورها في متابعة تنفيذ الأحكام وحماية حقوق الأفراد، وفي عام 1973سنت مواد النيابة العامة الشرعية الذي أكدت دور النيابة العامة الشرعية في متابعة تنفيذ الأحكام، وضمان العدالة في النظام القضائي.

---

(1) ثروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، ص184، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،

(2) اللطايفة، بلال أحمد إبراهيم، الحماية القضائية لحقوق عديمي الأهلية وناقصيها في ظل النيابة العامة الشرعية دراسة تطبيقية مقارنة، ص114 جامعة العلوم الإسلامية ، عمّان.

(3) قانون تشكيل المحاكم رقم (19) لسنة 1972 وما طرأ عليه من تعديلات بموجب القانون المعدل رقم (20) لسنة (2015)

4 انظر: الناهي، صلاح الدين، التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، ص49، دار الثقافة–عمان

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

وتتبع النيابة العامة الشرعية في المملكة نهجاً شاملاً ومتكاملاً في متابعة تنفيذ الأحكام، وتستخدم الأساليب الحديثة والتكنلوجية في تحقيق هذا الهدف، وقد عني قانون أصول المحاكمات الشرعية بتنظيم وتسيير النيابات الشرعية تحت مراقبة وإشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين سيما عند وجود قُصَّر أو سفهاء أو عديمي أهلية، فيكون لهم ولي أو وصي وفي حال عدم وجودهما يعين لهم القاضي مقدما يقوم بشؤونهم وبتيسير أموالهم تحت مراقبته وبإذنه، كما بينت المواد القانونية من (171–183) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدّل رقم (11) لسنة 2016 الأحكام القانونية الخاصة بالنيابة العامة بشكلٍ تفصيلي.

وبالنظر إلى نص المادة (36) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية التي نصت على تشكل النيابة العامة فكان نصها: "تُشكل لدى المحاكم الشرعية نيابة تُسمى (النيابة العامة الشرعية)"[1]. ونلاحظ هنا أن المشّرع قد حدد في فقرات هذهِ المادة الجهة صاحبة الاختصاص في تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية وبين أطراف النيابة العامة الشرعية وحدود العلاقة بين أعضائها.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في النائب العام الشرعي

لم يتعرض المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى الشروط الواجب توافرها في النائب العام الشرعي صراحة، إلا أنه كما تم بيانه في هذهِ الدراسة أن النائب العام الشرعي العام الشرعي هو أحد قضاة الشرع ويعينون بإرادة ملكية وذلك وفقاً للمادة رقم (98) من الدستور الأردني عام 1952 التي تنص على أنه: " يُعين قُضاة المحاكم النظامية والشرعية ويُعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين"[2] كما تسري عليهم ذات الأحكام وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة رقم (38) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصها : " تسري على قُضاة النيابة العامة الأحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون"[3]، فتنطبق الشروط الواجبة للتعيين في القضاء لشروط تعيين أعضاء النيابة العامة، بالنظر إلى نص قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم (19) لعام 1972 وتعديلاته التي نصت على شروط تعيين القاضي الشرعي[4]:

1. أن يكون مسلماً أردنياً متمتعاً بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة.
2. أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره على الأقل وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.
3. أن يكون حاصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القضاء الشرعي أو الفقه الإسلامي وأصوله.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية الدعوة أو كلية أصول الدين وعُيّن في المحاكم الشرعية
5. أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى.

---

[1] انظر المادة (36) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972.

[2] المادة رقم (98) من الدستور الأردني لسنة 1952.

[3] المادة رقم (38) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، وتعديلاته حتى عام 2016

[4] المادة رقم (3) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

6. أن يكون حسن السيرة والسمعة وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية عدا الجرائم السياسة أو بجنحة مخلة بالشرف وأن لا يكون محكوماً من محكمة أو مجلس تأديبي ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.

المبحث الثاني: اختصاص النيابة العامة الشرعية في دعاوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج

المطلب الأول: التعريف بحجة حصر الإرث وبالتخارج

الفرع الأول: التعريف بحجة حصر الإرث ومشروعيته

أولاً: التعريف بحجة حصر الإرث

في سياق اللغة، لفظ (الإرث) يعني المواريث، وهي جمع ميراث، وأصل الهمز فيه واو، ولفظ ميراث في اللغة مصدر من الفعل ورث، يقال ورث أباه، وورث الشيء من أبيه، والميراث يطلق بإطلاقين: الأول: بمعنى المصدر، أي الوارث، والثاني بمعنى اسم المفعول أي الموروث[1].

أما الإرث في الاصطلاح فلا يوجد من الفقهاء من عرفه بمعنى بعيد عن المعنى المعروف الذي هو أحد معانيه اللغوية والتي تدور بمعنى الانتقال، وإنما اختلفوا في تحديد ما يكون ميراثاً شرعاً، ومن يستحقه[2] إلى الممتلكات والأصول والديون والحقوق المترتبة لشخص ما بعد الموت، وقد عرف جمهور الفقهاء التركة بأنها: كل ما يعقبه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقاً[(3)].

والحصر في اللغة هو الضيق أو المنع أو قصر الشيء على فئة معينة [(4)]، وحصر الإرث هو تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الوراثة من المُورِّث وبيان حصة كل منهم.

أما حجة حصر الإرث فهي: وثيقة تصدر من المحكمة الشرعية، بناء على طلب من وارث شرعي، بناءً على استدعاء يقدّم إلى المحكمة التابعة الشرعية التابعة للاختصاص المكاني للمتوفى، متضمناُ جميع أسماء ورثته الأحياء وقت وفاته[5]، ويثبت ذلك بإفادة مخبرين عدليين تعينهم المحكمة، وتحفظ في سجلات حفظ حجج الإرث في سجل حفظ الوثائق في ذات المحكمة، ولا يطعن بهذهِ الوثيقة إلا أمام الجهات المختصة[6].

---

[1] انظر: الفيروأبادي، مجد الدين أبي طاهر الشيرازي، القاموس المحيط، ج10،ص142، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ج5، ص1-5، دار الجبل- بيروت

[2] انظر: أبو الطيب، صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج8، ص11، دار الكتب العلمية

[(3)]انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10،ص7725، الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6،ن ص305، الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، ج8،ص197، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4،ص475، الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج4،ص7

[(4)]قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2،ص181

[5] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1،ص81

[6] الخوالدة، وليد عبدالله، مقابلة شخصية، مدعي عام عمان الشرعي، بتاريخ، 2023/6/19م

والجدير بالذكر في هذا الموضع أن حجة حصر الإرث لا تعتبر إثباتاً للتملك؛ فثمة فرق بين كون الشخص وارثاً وبين كونه مالكاً، فحصر الإرث ما هو إلا وثيقة تصدرها المحاكم الشرعية لبيان الورثة وبيان حصص كل منهم، ولا يصبح هذا الحصر نافذاً ويترتب عليه آثاره إلا إذا سجل في الجهات الرسمية المختصة[1].

ثانياً: مشروعية حجة حصر الإرث

ولم تكن حجة حصر الإرث بمعناه المعاصر واردةً عند الفقهاء وإنما جاءت بمجيء التشريعات القانونية التي دعت الحاجة إليها فشُرِعت من باب المصالح المرسلة[2]، فللمصلحة المرسلة ضوابط محددة للاحتجاج بها وبإسقاطها على حجة الإرث تبين انطباقها وبيان ذلك [3]:

أولاً: الملاءمة، وذلك بأن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع بأن لا تخالف نصاً[4]، ولمّا كانت نصوص القرآن والسنة بيانٌ لِما تقرر أنه كلية الشريعة، ولا تمسك بشيء يخالفها، فما سكت عنه الشرع ولا يورده ولا يخالف هذهِ النصوص فهو يندرج في إطار ثوابت الشرع التي لا تحيد ولا تتغير[5]، وبالنظر إلى قضية حصر الإرث نجد أنها منضبطة بعدم مخالفة النصوص، فهي من الأمور التي لم يرد فيها نص مخالف لمقصدها، كما أنها من المصالح التي دعت إليها الحاجة في العصر، ذلك لأنها تسهل عملية التعامل مع المواريث التي حددت فروض الإرث والورثة نصوص محكمة لا تقبل التأويل والاجتهاد.

ثانياً: أن تكون المصلحة المرسلة عامة؛ ولا شك أن المصلحة المترتبة من تشريع حجة الإرث هي مصلحة ترجع بالمنفعة على كافة أفراد الأمة فتحفظ حقوقهم وتسهل الإجراءات، وتمنع الشقاق والنزاع بين الورثة.

ثالثاً: حفظ الضرورات، فحجة الإرث وسيلة تضمن مبدأ حفظ المال فيسمح بضبط توزيع المال من المورث إلى ورثته، فتنظم عملية توزيع الثروة ووضع قواعد واضحة وعادلة لتوزيع المال وتمنع تبديها أو اندثارها.

الفرع الثاني: التعريف بالتخارج ومشروعيته

أولاً: مفهوم التخارج

---

[1] انظر: فتوى: حصر الإرث ليس وسيلة لإثبات الملكية، htpp://ar.islamway.net/fatwal42831، تاريخ النشر (19 رجب 1434هـ) تاريخ الزيارة (2023/6/6)، انظر: بكر، تهاني بكر، دعوى تصحيح حجة حصر الإرث،ص50

[2] المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، وهي الأفعال التي يقصد بها جلب مصلحة أو درء مفسدة وليس لها دليل من الشرع، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص242، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت

[3] انظر: الدسوقي، مرجع سابق، 480، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج8، ص4190، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج8، ص588، دار الكتب العلمية، بيروت

[4] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، ج3، ص293

[5] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص21، مكتبة الدعوة، الأزهر، ط8

التخارج في اللغة: مصدر تَخَارَجَ، يقال: تَخَارَجَ القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة[1]، وفي الاصطلاح هو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم [2]،

وهذا يعني: أن يخرج أحد الورثة من التركة، أو من جزء من التركة بمقابل، وفي هذا التعريف شيء من الغموض ذلك أنه لم يوضح طبيعة هذا المقابل وهل يدفع له من التركة أو من غيرها.

وقد عرفه الجرجاني الحنفي أيضاً بقوله: « التخارج في الاصطلاح: مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة»[3].

والأصل بالتخارج أنه عقد صلح بين الورثة[4]، يقتصر تصالح الورثة فيه على المال وهذا ما يميز فيه هذا الصلح عن الصلح في معناه العام والذي يكون في الخصومات وغيرها، كما أن الخصومة والنزاع لا يشترط أن تكون متحققة في عقد الصلح هذا، بل أغلب ما يكون بين الورثة المتسالمين المتفقين، وبناء على ذلك فإن التخارج عقد يعقد بين الوارث المخرِج وبين من أخرجه، بشرط التراضي وأهلية المتخارجين، سواء أكان بيعاً أو معاوضة أو قسمة أو مبادلة بينهما[5]، وقال الإمام شهاب الدين القرافي في ذلك: « اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور؛ البيع: إن كانت المعاوضة على أعيان، والصرف: إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كانت عن منافع، ورفع الخصومة: إن لم يتعين شيء من ذلك"[6].

ثانياً: مشروعية التخارج

---

[1] انظر: ابن المنظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، 2، ص 251، مادة خَرَجَ، دار صادر، بيروت– لبنان،ط3، الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص1343، مادة خَرَجَ، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط8

[2] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ج7،ص375، دار ابن كثير، دمشق، العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ج7، ص647، دار الفكر، بيروت، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ج4، ص472، ت: عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، القاهرة

[3] انظر: الجرجاني، علي بن محمد الحنفي، التعريفات، ص75، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان

[4] انظر: الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج7، ص481، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، 482

[5] انظر: الغامدي، ناصر بن محمد، التخارج بين الورثة: أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، ص198، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 45

[6] القرافي، شهاب الدين أحمد، الفروق، ج4،ص23، البهوتي، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ج2،ص451

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

التخارج جائز عند التراضي بشرط التراضي وأهلية المتخارجين[1]، ودلت على جوازه الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على الصلح، ذلك باعتباره عقد صلح بين الورثة وفيما يلي هذهِ الأدلة:

1. قوله تعالى: [**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمً**)[2], فالآية فيها دلالة واضحة على فضل الصلح فيما يجري فيه التخاصم، والتخارج نوع من أنواع الصلح والاتفاق.
2. قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)[3]، وقد دلت الآية الكريمة على عدم جواز أخذ مال إلا أن يكون عن تراضٍ أو استحقاق، والتخارج عقد تراضٍ ومعاوضة بين الورثة وبذلك دلت هذهِ الآية على مشروعية التخارج.
3. قول ابن عباس– رضي الله عنه–: « يتخارج الشريكان وأهل الميراث»[4]

فدل الحديث على أنه إذا كان بين الورثة مال، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم إذا وقع ذلك بالتراضي[5].

4. « لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن نوى لأحداهما لم يرجع على صاحبه» [6]، والحديث صريح في جواز التخارج عموماً والورثة شركاء في الإرث[7].
5. كما روي أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه– طلّق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان – رضي الله عنه– مع ثلاثة نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، قيل من الدنانير، وقيل من الدراهم[8]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم فكان كالإجماع .

---

[1] انظر: في حكم التخارج في الفقه الإسلامي: ابن عابدين، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7،ص262، العمراني، يحيى بن سالم بن أسعد، البيان، ج6، ص245، ت: قاسم محمد النوري، مؤسسة الرسالة، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج6، ص426–428، دار الكتب العلمية، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص240

[2] سورة النساء: (114)

[3] سورة النساء: (29)

[4] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، (94/3)، باب الحوالة، حديث رقم (2286) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1

[5] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، ص543، دار المعرفة بيروت

[6] أخرجه البخاري، مرجع سابق، (187/3) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة

[7] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، ص465، دار المعرفة بيروت

[8] انظر، الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج7، 409، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص160

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المطلب الثاني: أسباب دعوى تصحيح حجة حصر الإرث والتخارج

تعد دعوى تصحيح حجة الإرث والتخارج دعوى قانونية تقام أمام المحاكم الشرعية للمطالبة بتعديل أو تصحيح عملية توزيع الميراث، وقد نصت المادة رقم (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م التي بينت الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في فقرتها الرابعة على اعتبار حجة الورثة من اختصاص المحاكم الشرعية بالإضافة إلى غيرها من الحجج كالوصاية والولاية.

فبعد إصدار حجة الإرث من المحكمة الشرعية تكتسب الحجية؛ فإن تبين وجود خلل فيها، شكلي أو موضوعي كما سيتقدم توضيحه، فإنه لا يطعن بها إلا بإقامة دعوى تصحيح، وقد نص على ذلك القرار رقم (10069) من القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، الذي نص على أن: (السبيل الوحيد لتعديل أية حجة وراثة مسجلة هو الدعوى وإقامة البينة ولا يقبل طلب تسجيل حجة وراثة تناقض حجة الوراثة الأولى)[1].

وقد تستدعي أسباب عدّة لتقديم دعوى تصحيح حجة الإرث والتخارج من بينها[2]:

أولاً: الأخطاء الشكلية

- **الأخطاء الشكلية التي تستدعي التصحيح في حجة الإرث**

كالأخطاء الكتابية والحسابية كخطأ في اسم أحد الورثة أو مكان وفاة المورث أو تاريخ وفاته أو تقسيم الحصص الإرثية فيتم تصحيح الخطأ من قبل النيابة العامة الشرعية مباشرة إذا كانت هي من حرك هذهِ الدعوى، ويتم تقديم استدعاء من قبل صاحب العلاقة، وقد نصت المادة (158) من أصول المحاكمات الشرعية بأنه: (يجوز للمحكمة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو المحض)[3].

فيتم تصحيح الخطأ إذا كان خطأ شكلياً، أو كان خطأ في تحديد حصص الورثة أو توزيع الأصول بطريقة غير صحيحة وغير متوافقة مع القوانين[4].

- **الأخطاء الشكلية التي تستدعي تصحيح عقد التخارج**

تنحصر الأخطاء الشكلية التي تستدعي تصحيح عقد التخارج بالأخطاء التي تمس العقد ذاته؛ كالأخطاء الكتابية والحسابية كخطأ في اسم المخارج أو المخارج له، أو مكان وفاة المورث أو تاريخ العقد، ويتم تصحيح الخطأ من قبل النيابة العامة الشرعية مباشرة إذا كانت هي من حرك هذهِ الدعوى، ويتم تقديم استدعاء من قبل صاحب العلاقة إذا كان الأطراف مَن قدم معاملة التخارج لدى المحكمة[5].

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عياش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، ص76، ط1، دار الإيمان

[2] الخوالدة، وليد عبدالله، مقابلة شخصية، مدعي عام عمان الشرعي، بتاريخ، 2023/6/19م

[3] قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم (31) لسنة 1959

[4] الخوالدة، وليد عبدالله، مقابلة شخصية، مدعي عام عمان الشرعي، بتاريخ، 2023/6/19م

[5] المرجع نفسه

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

ثانياً: الأخطاء الموضوعية

- **الأخطاء الموضوعية التي تستدعي التصحيح في حجة الإرث[1]**

عند النظر في حجة الإرث قد يكون هناك أخطاء موضوعية قد تؤثر على صحة حجة الإرث، ومن بين هذهِ الأخطاء:

1. الاختلال في شروط الوراثة، ذلك أن هناك عدّة شروط رئيسية لا بد من توافرها لاستحقاق الوراثة مثل وجود متوفى وورثة محددين، ووجود حصة مشروعة لكل وارث، وعدم وجود سبب لاستبعاد أحد الورثة[(2)] فإن كان هناك عدم اكتمال لهذهِ الشروط، فإن حجة الإرث قد لا تكون صحيحة.
2. وجود تزوير، وذلك بتقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة لدعم حجة الإرث، أو كتمان وريث أو أكثر أو إغفال من يستحق الوصية الواجبة أو إيراد من سبقت وفاته ولا يوجد له ورثة.

ويترتب على هذهِ الأخطاء الموضوعية عدّة تداعيات قانونية وقد تؤدي إلى النتائج التالية:

أولاً: رفض حجة الإرث، فإن تبين للمحكمة أن هناك أخطاء موضوعية في حجة الإرث، قد يتم رفض الحجة بشكل كامل.

ثانياً: إعادة التوجيه أو التصحيح، ولا يتم ذلك إلا من خلال إقامة دعوى تصحيح من قبل أحد الورثة أو من قبل النيابة العامة الشرعية.

ثالثاً: العواقب القانونية، فقد يوجه للأشخاص الذين يقدمون حجة الإرث ويرتكبون أخطاء موضوعية عواقب قانونية، فيتعرضون للعقوبات بجناية التزوير التي تقرر الحبس و التغريم؛ وذلك سنداً للمادة رقم (260) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

- **الأخطاء الموضوعية التي تستدعي التصحيح في عقد التخارج**

يمكن حصر الأخطاء الموضوعية التي تستدعي تحريك دعوى تصحيح عقد التخارج في اختلال في شروط صحة عقد التخارج؛ فإن تبين أن هناك اختلالاً فإنه يصحح من قبل النيابة العامة الشرعية مباشرة إذا كانت هي من حرك هذهِ الدعوى، ويتم تقديم استدعاء من قبل صاحب العلاقة إذا كان الأطراف من قدم معاملة التخارج لدى المحكمة[3]، ومن هذهِ الأخطاء:

---

(1) المرجع نفسه

(2) ويعود الاستبعاد تطبيقاً لقاعدة عدم وراثة القاتل على وارث المقتول، وتعتبر هذهِ القاعدة جزءاً من مبادئ الفقه الإسلامي وتستند إلى أدلة شرعية منها: " لا وصية لقاتل"، وقال أبو حنيفة– رحمه الله– لا يرث قاتل العمد والخطأ إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً، انظر: الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب، ج7، ص103، كتاب الفرائض، باب من لا يرث

(3) المرجع نفسه

أولاً: الاختلال في شروط المتخارجين، ومن أهم هذهِ الشروط الأهلية، فإن تبين انتفاء هذا الشرط من المتخارجين أو أحدهم فإن العقد لا يصح ووجب تصحيحه، ذلك أن التخارج كما سبق إيضاحه عقد صلح، والصلح يعد من عقود المعاوضات، وهي لا تصح إلا من جائز التصرف شرعاً[1].

ثانياً: الاختلال في شرط الأصالة والإذن بالتصرف؛ فيشترط في كل من المتخارجين أن يكون أصيلاً، أو مأذوناً له بالتصرف بوصاية أو وكالة أو ولاية شرعية[2]، فإن تبين هذا الاختلال وجب تصحيح عقد التخارج وعدم إبرامه.

ثالثاً: إذا تبين عدم التراضي بين الطرفين المتخارجين، ذلك أن عقد التخارج كما تم إيضاحه عقد مصالحة في معنى البيع، فإن تبين عدم التراضي بانتفاء الإيجاب والقبول فإن عقد التخارج يستوجب التصحيح من قبل النيابة العامة الشرعية مباشرة إذا كانت هي من حرك هذهِ الدعوى، ويتم تقديم استدعاء من قبل صاحب العلاقة إذا كان الأطراف من قدم معاملة التخارج لدى المحكمة.[3]

المطلب الثالث: دور النيابة العامة الشرعية في تصحيح حجة الإرث والتخارج

يكون دور النيابة الشرعية في قضايا تصحيح حجج الإرث والتخارج دوراً غير مباشر، حيث إنها تخضع للقوانين المدنية والقضائية عموماً، ويتم تنفيذ هذِه الإجراءات بواسطة المحاكم وفقاً للتشريعات المحلية المعمول بها، وتتولى النيابة العامة دوراً في حفظ النظام القانوني وتنفيذ القوانين بشكل عام، وقد يشمل ذلك التدخل في قضايا تصحيح حجج الإرث والتخارج إذا كان هناك خلاف أو شبهة في حجة الإرث، فإن الأطراف المعنية أو المحكمة يمكنها طلب تدخل النيابة العامة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

كما يكون تدخل النيابة العامة في هذا الدعوى بموجب (مذكرة تدخل النيابة العامة في دعوى) وذلك إعمالاً لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لعام (1959م) وتعديلاته. وتكون صادرة من قاضي المحكمة الناظر في الدعوى موجهة للنيابة العامة في ذات المحكمة توجه بموجبه إخطاراً لها لمباشرة الدعوى وللإدلاء برأيها تبرز به مبررات الإحالة إلى النيابة العامة فيرد بها:

1. وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق به الحق العام ومن ثم لزم التدخل به.
2. ولما كانت النيابة العامة هي الحريصة على ما يتعلق بالحق العام.
3. الأمر الذي نرفع معه هذهِ المذكرة بالرأي إلى هيئة المحكمة الموقرة مفوضين الأمر لها في هذا الشأن.

ويترتب على هذهِ المذكرة:

أولاً: قبول تدخل النيابة العامة شكلاً.

ثانياً: الحكم بما تراه هيئة المحكمة مناسباً في هذا الشأن.

ثالثاً: الإعلام بقرار الحكم.

---

[1] انظر: الكاساني، أبو بكر منصور، بدائع الصنائع، ج6، ص41-42، ابن عابدين، علاء الدين، تكملة حاشية ابن عابدين، ج2، 153-154، دار الكتب العلمية، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص9، طبعة المكتب الإسلامي، الدرديري، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، ج2، ص142، تحقيق مصطفى كمال، دار الكتب العلمية.

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص41-42، ابن قدامة، مغني المحتاج، ج2، ص323

[3] الخوالدة، وليد عبدالله، مقابلة شخصية، مدعي عام عمان الشرعي، بتاريخ، 2023/6/19م

فكما سبقت الإشارة إلى أن تدخل النيابة العامة الشرعية قد يكون وجوبياً أو اختيارياً، وعليه وإعمالاً لنص قانون أصول المحاكمات الشرعية، فإن تدخل النيابة العامة الشرعية يكون اختيارياً في دعاوى تصحيح الإرث والتخارج، وبالتالي فإن المدعي العام الشرعي لا يتدخل عادة لتنظيم الحجج الإرثية ولا اتفاقيات التخارج، ولا يتم تبليغه كذلك.

بيد أنه إن اختلف الورثة بينهم ووقع الشك في القسمة والتخارج، فإن الأصل في هذهِ الحالات أن يتم تبليغ النائب العام الشرعي بواقع الحال رعاية لحق الله تعالى، ولا يصح التأخير دون عذر شرعي، ويظهر هنا عند التطبيق أن المشرع أحسن في استحداث النيابة العامة الشرعية.

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إن كان في الورثة قاصرون وجوبياً، ويتنصب النائب العام الشرعي خصماً لحماية مصلحة القاصر، وقد يمثل النائب العام الشرعي القاصر في الخصومة إن تعين ويباشر بدوره لضمان تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالتخليص وتوزيع التركة بصورة عادلة ووفقاً للأحكام الشرعية والقانونية، التي تنتهي بقرار، وهذا القرار له حالتين:

الحالة الأولى: رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وفي هذهِ الحالة لا بد من الإشارة إلى أن دعوى تصحيح حجة الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون تعتبر من الدعاوى المنصوص عليها في المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تقضي بأن يختص النائب العام الشرعي برفعها ما لم ترفع من ذوي الشأن.

الحالة الثانية: حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال وعدم إحالة الأمر إلى المحكمة.

وفي الحالتين المذكورتين لا بد أن يصدر قرار المدعي العام الشرعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ، سنداً لنص المادة (172/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1].

ومن الأدوار الرئيسة للنيابة العامة في هذا السياق[2]:

1. **التحقيق وجمع الأدلة**

عند تلقي شكاوى أو طلبات تتعلق بإبطال أو تصحيح حجة الإرث والتخارج، تقوم النيابة العامة بفتح تحقيق وجمع الأدلة المتعلقة بالحجة المطروحة ومدى صحتها وأسسها، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تدخل النيابة العامة الشرعي بالتحقيق وجمع الأدلة مالم يكن من الدعاوى المنصوص عليها في المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، التي من ضمنها دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج، يكون تدخلاً محدوداً مقتصراً على توجيه صاحب الطلب والشكوى في حال اقتضى الأمر أن يرفع الدعوى بالخصوص المذكور إلى المحكمة لإجراء التحقيق وجمع الأدلة، وذلك عملاً بالأصل العام القاضي بأن المدعي إذا تُرك تُرك مالم يكن في ذلك مساس للحق العام، ولا يقوم الادعاء العام الشرعي بهذهِ الخطوة في دعاوى تصحيح حجة الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون فيقوم بهذهِ الخطوة دون طلب وينصب نفسه مدعياً عنه دون طلب. فيقرر المدعي العام بعد إجراء التحقيقات اللازمة إما برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإما بحفظ الأوراق حسب مقتضى الحال، وعدم إحالة الأمر إلى المحكمة، وفي

[1] انظر: العقيلي، آمنة ارشيد، المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية، ع1،ص511

[2] الخوالدة، وليد عبدالله، مقابلة شخصية، مدعي عام عمان الشرعي، بتاريخ، 2023/6/19م

الحالتين لا بد أن يصدر قرار المدعي العام الشرعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب أو البلاغ، سنداً لنص المادة (172/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1].

2. **متابعة القضايا في المحاكم**

إذا تبين وجود أدلة تدعم إبطال أو تصحيح حجة الإرث، تتولى النيابة العامة ملاحقة القضية وتقديمها للمحاكم للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب. وتعمل النيابة العامة على تقديم الأدلة والشهود اللازمة لدعم حجة الإرث المطروحة[2].

3. **الحماية والإشراف**

تتولى النيابة العامة دوراً في حماية حقوق عديمي الأهلية المتضررين في حجج الإرث والتأكد من توزيع التركة وتنفيذ قرارات المحاكم.

4. **التوعية والتثقيف**

حيثُ تؤدي النيابة العامة دوراً هاماً في التوعية والتثقيف بشأن حقوق الورثة والأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالإرث. وتوجيه الأفراد وتوفير المعلومات اللازمة حول إجراءات إبطال وتصحيح حجج الإرث، وذلك بعقدها الدورات وورش العمل للباحثين والعاملين في المجال القانوني في معهد القضاء الشرعي وفي المجتمع المحلي[3].

[1] انظر: العقيلي، مرجع سابق، المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية، ع1،ص511

[2] الخوالدة، وليد عبدالله، مقابلة شخصية، مدعي عام عمان الشرعي، بتاريخ، 2023/6/19م

[3] المرجع نفسه

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الخاتمة

الآن وبعد الانتهاء من البحث فإننا نضع في خاتمته جملة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج

- حجة الإرث والتخارج هي مسألة قانونية مهمة تتعلق بتوزيع التركة وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية.
- قد تتدخل النيابة الشرعية في تصحيح حجة الإرث والتخارج في حالات محددة بحيث يتم تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بتوزيع التركة بصورة عادلة ووفقاً للأحكام الشرعية والقانونية.
- دور النيابة الشرعية في قضايا تصحيح حجج الإرث والتخارج يكون دوراً غير مباشر، حيث إنها تخضع للقوانين المدنية والقضائية عموماً، ويتم تنفيذ هذِه الإجراءات بواسطة المحاكم وفقاً للتشريعات المحلية المعمول بها.
- تتولى النيابة العامة دوراً كبيراً في حفظ النظام القانوني وتنفيذ القوانين بشكل عام، وقد يشمل ذلك التدخل في قضايا تصحيح حجج الإرث والتخارج إذا كان هناك خلاف أو شبهة في حجة الإرث، فإن الأطراف المعنية أو المحكمة يمكنها طلب تدخل النيابة العامة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

ثانياً: التوصيات

1. توجيه طلبة العلم إلى التعمق بالدراسات العلمية التي تبرز دور النيابة العامة الشرعية وبيان أثر التلاعب بحجج الإرث والتخارج وعواقبه الدينية والقانونية.
2. توجيه معهد القضاء الشرعي إلى إقامة الدورات وورش العمل للباحثين والعاملين في المجال القانوني للتعريف بدور النيابة العامة الشرعية.

المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم**
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، (194-256هـ)، (تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات)، دار النشر: دار التأصيل، القاهرة، سنة الطباعة 2017م
3. مسلم، أبو الحسن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (206-261هـ)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار النشر: دار الخلافة العلمية، سنة الطباعة 2005م

- إبراهيم، محمد عقلة، **النيابة في العبادات**، دار الضياء
- ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي، الشافعي، **أدب القضاء**، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، طبعة أوقاف العراق
- ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان، 1414هـ

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، (تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد)
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **الدرر المختار وحاشية ابن عابدين**، دار الفكر– بيروت
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1997م
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- ابن قيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجبل– بيروت
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تحقيق زكريا عميرات، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**
- أبو البصل، عبد الناصر موسى، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي في الأردن**، دار الثقافة للنشر والتوزيع
- أبو الوفا، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،
- أبو رمان، محمود أحمد، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات وفقاً لآخر وأحدث التعديلات**، مطبعة الزهراء، 2017م
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، **الجريمة في الفقه الإسلامي**، دار الجبل– بيروت
- أبو زهرة، ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي– بيروت
- أبياني، محمد زيد، **مباحث المرافعات الشرعية**، : دار إحياء التراث العربي – بيروت
- أزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة** المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- أنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،(تحقيق: مازن المبارك)**، دار الفكر المعاصر – بيروت
- بدر، عدنان أحمد، **النيابة العامة لدى القضاء الشرعي –دراسة مقارنة–**، منشورات الحلبي الحقوقية
- بهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية– بيروت
- جرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط1، دار الفضيلة
- جعيط، محمد عبد العزيز، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية**، مكتبة عين الجامعة، تونس

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت
- داود، أحمد محمد، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، دار الثقافة 1998
- رازي، زين الدين عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت،ط5، 1999
- رازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة
- زبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، **تاج العروس**، دار الهداية
- زحيلي، محمد مصطفى(1988-1989)، **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية** ، دار الكتاب، دمشق
- زحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر
- زيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق**
- سبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي** ، دار المعارف
- شبلان، سعيد علي، **دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة**، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
- شرقاوي، **تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية**، دار المعارف الجديدة، الرباط
- شوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول**، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الناشر: دار الفضيلة؛ القاهرة، تحقيق: أحمد عزو عناية
- شوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، دار الحديث، مصر
- صنعاني، محمد بن علي، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**
- صنوبر، نور نبيل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، اليازوري، عمّان
- طبري، محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكاتب العربي، بيروت
- عبد الله، محمد عبد الله، **ولاية الحسبة**، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع
- عريفي، سعد بن عبد الله، **الحسبة والنيابة العامة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض
- عمرو، عبد الفتاح عياش، **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، دار الإيمان
- علي، سلام محمد، بحث بعنوان: **النيابة في العبادات دراسة مقارنة**، مشور في مجلة الإمام الأعظم، عدد 11، الجامعة الإسلامية، العراق
- عمري، عمران صالح، **غاية التنبيه والتوضيح شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الجديد رقم (11) لسنة 2016م**، دار الفاروق، عمان
- غزالي، محمد بن محمد، **الغزالي، إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- فيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان
- فيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت
- قرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، **الفروق**، دار الكتب العلمية – بيروت
- قرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**
- قونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)،ط1 ، دار الوفاء، جدة
- كاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية
- مرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي
- مرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت
- مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2012م
- نووي، محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، تحقيق زهير الشاويش، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت والي، فتحي، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023